

خاتمة المستدرک

[308] [674] وإلى محمد بن يحيى العطار: صحيح في المشيخة (1). [675] وإلى محمد بن يحيى المعاذي: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريبا من الآخر بأحد عشر حديثا (2). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الحادي والثلاثين (3). [676] وإلى محمد بن يعقوب: صحيح في المشيخة (4)، والفهرست (5).

_____ (1) تهذيب الاحكام 10: 33، من المشيخة. (2)

تهذيب الاحكام 2: 377 / 1573. (3) تهذيب الاحكام 2: 183 / 730. (4) تهذيب الاحكام 10: 5 - 29، من المشيخة، وفيه ثمانية طرق وهي: 1 - الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عنه. 2 - الحسين بن عبيدا، عن ابن قولويه، عنه. 3 - الحسين بن عبيدا، عن أبي غالب الزراري، عنه. 4 - الحسين بن عبيدا، عن الصيمري، عنه. 5 - الحسين بن عبيدا، عن التلعكبري، عنه. 6 - الحسين بن عبيدا، عن أبي المفضل، عنه. 7 - أحمد بن عبدون، عن أبي الحسين البزار، عنه. 8 - أحمد بن عبدون، عن الصيمري، عنه. وأجود هذه الطرق وأكثرها اعتبارا هو الاول ولا خلاف في ذلك بين جميع العلماء. (5) فهرست الشيخ: 135 / 601، وفيه تسعة طرق، الثمانية الاولى منها هي ما مر في الهامش السابق عن مشيخة التهذيب، وقد زاد عليها طريقا في الفهرست رواه عن السيد المرتضى، عن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن ثقة الاسلام الكليني، والكلام عن طريقه إلى الكليني (قدس سرهما) في الفهرست كالكلام عن طريقه إليه في مشيخة التهذيب. على ان رواة كتاب الكافي المذكورين في مشيخة التهذيب والفهرست قد رووه

(*) = _____